بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدوله
هيئة مفوضى الدوله
المحكمه الأداريه العليا
الدائره الأولى

تقرير مفوض الدوله
فى الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٥٨ ق.ع
المقام من /توفيق يحيى ابراهيم عطيه وشهرته توفيق عكاشه
ضد/
السيد/محمد حامد سالم السيد
السيد/وزير الأستثمار بصفته
السيد/وزير الأعلام بصفته
السيد/رئيس الهيئه العامه للأستثمار والمناطق الحره بصفته
السيد/رئيس مجلس أمناء اتحاد الأذاعه والتليفزيون بصفته
السيد/رئيس مجلس ادارة المنطقه الحره الأعلاميه بصفته
السيد/رئيس مجلس ادارة الشركه المصريه للأقمار الصناعيه(نايل سات) بصفته
السيد/ رئيس مجلس ادارة قناة الفراعين بصفته
وذلك طعنا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الأدارى(دائرة المنازعات الأقتصاديه والأستثمار)فى الدعوى رقم ٨٩٢٠ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١/١٤ والمقامه من المطعون ضده الأول ضد الطاعن وآخرون

* الأجراءات:*

*بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ أودع السيد/خالد سليمان المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن تقرير الطعن الماثل قلم كتاب هذه المحكمه وذلك طعنا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الأدارى(دائرة المنازعات الأقتصاديه والأستثمار)فى الدعوى رقم ٨٩٢٠ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١/١٤ والذى قضى منطوقه بما يلى:

*حكمت المحكمه :"بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه بالأمتناع عن اتخاذ الأجراءات المقرره قانونا بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناة الفراعين التليفزيونيه الفضائيه ببرنامجها(مصر اليوم)،مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الفراعين بوقف البث بها خلال الفتره الزمنيه المخصصه لبث برنامج مصر اليوم وفقا لخريطةالبرامج المعتمده عند صدور هذا الحكم المده المناسبه لجسامة المخالفات الثابته بهذا الحكم مع ازالة مسببات المخالفه،ووقف بث أى برنامج أخر تحت أى مسمى يظهر فيه المدعى عليه الثامن خلال فترة الوقف سواء بصفه مباشره أو غير مباشره ،وذلك على النحو المبين بالأسباب والزمت المدعى عليهم مصروفات هذا الطلب،وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصليه وبدون إعلان وأمرت باحالة لدعوى إلى هيئة مفوضى الدوله لأعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الألغاء"

*وطلب الطاعن فى ختام تقرير طعنه بعد اتخاذ الأجراءات المنصوص عليها قانونا تحديد أقرب جلسه أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفه عاجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ،وباحالة الطعن الى المحكمه الأداريه العليا لتقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى بحالتها مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى

الواقعات

* تخلص واقعات الطعن الماثل _حسبما يتبين من أوراق الطعن ومن الحكم المطعون فيه _فى أنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ أقام المطعون ضده الأول(المدعى ابتداء)الدعوى رقم ٨٩٢٠ لسنة ٦٦ ق بايداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الأدارى (دائرة المنازعات الأقتصاديه والأستثمار)مختصما كلا من الطاعن وأخرون طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه بالأمتناع عن اتخاذ الأجراءات المقرره قانونا بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناة الفراعين التليفزيونيه الفضائيه ببرنامجها(مصر اليوم)،مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الفراعين بوقف البث بها خلال الفتره الزمنيه المخصصه لبث برنامج مصر اليوم وفقا لخريطةالبرامج المعتمده عند صدور هذا الحكم مع تنفيذ الحكم بمسودته بدون اعلان والزام الجهة الأداريه مصروفات طلب وقف التنفيذ.

*وذكر شرحا لطعنه أنه بتاريخ السبت ٢٠١١/٨/٢٠ بالعشر الأواخر من شهر رمضان المعظم ومن خلال قناة الفراعين التى يشاهدها الملايين فى مصر والعالم ،فوجىء المدعى بقيام المدعى عليه الثامن بالتفوه بألفاظ نابيه يعف اللسان عن ذكرها مخالفا كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب بأن قال لفظ"معرص" على الهواء مباشرة دون خجل اومراعاه لشعور المشاهدين وأخلاقهم،وذلك أثناء حديثه وقذفه لشخص بعينه يقصده واصفا اياه "ياجاهل،ياللى كنت بتورد ممثلات للأمراء العرب،ياتلميذ فلان الفلانى اللى خد حكم أنه " ..... ("اللفظ الدارج العام الذى يستخدمه الناس لوصف القواد) اعمل ايه الحكم هو اللى طلع قال كده، قال قواد".

وحيث أن هذا اللفظ الملوث الذى خرج من فم المدعى عليه الثامن قد جرح مشاعر المدعى وخدش حياءه هو وملايين المشاهدين ،وصارت القناه منبرا لنشر الألفاظ النابيه والسباب دون انتقاء الألفاظ ودون استخدام العبارات الملائمه بما ينبىء عن سوء نية القناه وسوء نيةالمدعى عليه الثامن لنشر الرذيله والشائعات وافساد الأخلاق.

وأضاف المدعى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/٢٢ فوجىء بذات القناه وفى ذات البرنامج ونفس المذيع الذى استمرأ توجيه الألفاظ النابيه علانية ،يقوم بسب حاكم دولة قطر الشقيقه على مرأى ومسمع من الملايين واصفا اياه"بالفيل أبو شنب"الأمر الذى يعد مخالفه صريحه للقوانين والمواثيق الأعلاميه وللشريعه الأسلاميه ،وحيث أن ماقام به المدعى عليه الثامن وتقاعس الجهة الأداريه عن اتخاذ الأجراءات القانونيه حيال ما بيث على قناة الفراعين الفضائيه يعد انتهاكا صريحا للقيم والأخلاق وتعديا غاشما على الأسره المصريه واهدارا لحرية الرأىوالتعبير وتحريضا على انتشار السباب والقذف فى لغة الحوار واغتيالا لأخلاق الأطفال والشباب والنساء واختراقا للأداب العامه بالمخالفه لكافة القوانين والأعراف المصريه الحميده،الأمر الذى يستوجب على الجهة الأداريه القيام بدورها لحماية المشاهدين وحماية القيم والأخلاق وهو الأمر الذى أوجبه عليها القانون ،وعلى ذلك فان تقاعس الجهة الأداريه عن اتخاذ الأجراءات التى أوجبتها القوانين واللوائح ومواثيق الشرف لهو دعوه لأطلاق العنان لبذاءات تهدد السلام والأمن الأجتماعى وتضرب الحريات العامه والقوانين فى مقتل ،ولو كانت الجهة الأداريه كلفت نفسها عناء محاسبة قناة الفراعين الفضائيه ما كان وصل المدعى عليه الثامن لهذه الجراه فى السباب والقذف علانية،وفى ضوء هذا التقصير من جانب الجهة الأداريه لمواجهة المخالفات المتعدده السالف بيانها فان استمرار تنفيذ القرار السلبى المطعون عليه من شأنه ترتيب نتائج يتعذر تداركها من استمرار بث ألفاظ السب وخدش حياء المشاهدين فى ضوء ما تمر به البلاد من افلات أمنى وأخلاقى الأمر الذى يتوافر معه ركنى الجديه والأستعجال لطلب وقف التنفيذ.

*وطلب المدعى فى ختام عريضة دعواه الحكم له بطلباته سالفة البيان.

*وقد تدوول الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمه على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات،وبجلسة ٢٠١٢/١/١٤ قضت المحكمه بقضائها المنوه عنه بصدر هذا التقرير.

وشيدت المحكمه قضائها السالف بيانه بعد إستعراض نصوص المادتين الأولى والثانيه من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن إختصاصات وزارة الأعلام،وكذا نصوص المواد الأولى والثانيه والثالثه والرابعه من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الأذاعه والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ،وكذا نصوص المواد ٢٩ ،٣٠ ،٣١ ،٣٢ ،٥٥ ،٥٦ ،٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،وكذا نصوص المواد ١ ،١٦ ،٢٠ ،٤٠ ،٨٨من اللائحه التنفيذيه لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ،وكذا استعراضها للمبادىء الحاكمه للعمل الأعلامى فى ضوء ميثاق الشرف الأعلامى والقواعد المنظمه للعمل بالمنطقه الحره العامه الأعلاميه على سند من القول بأن الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ قد ناطت بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وحددت المادة الثانية من القانون ذاته أهداف الاتحاد بأنه يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية وناطت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه بمجلس أمناء الاتحاد أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام القانون، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق ، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الإلتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢-٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة كما أن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد قررت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات، وألزمت المادة (٦٣) من القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع ، كما أوجبت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وأوجبت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيا من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(جـ) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، كما أجازت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها *الهيئه*

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة، والتي تضمنت الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية ، وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها ، وإنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية ، وغيرها ، كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ،كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة التليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

وحيث إن ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - د ع/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد نصت في المادة الثامنة منه على وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، وفي المادة التاسعة منه على الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، وفي المادة الثانية عشرة منه على مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة ، وفي المادة الخامسة عشر على تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز ، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة ، وفي المادة العشرون أوجب الميثاق ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ، وفي المادة الحادية والعشرون بالالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي .

ومن حيث أنه عن المخالفات المنسوبه للمدعى عليه والتى تمثل ركن السبب والتى من شأن توافرها التزام الجهة الأداريه باتخاذ الأجراءات التى أوجبتها القوانين واللوائح فان الثابت من الأطلاع على الأوراق وعلى الأدعاءات والوقائع التى أفرد لها المدعى فى مذكرة دفاعه وحافظة مستنداته المتضمنه لمحتوى برنامج مصر اليوم بقناة الفراعين الفضائيه على قرصين مدمجين والتى لم ينكرها المدعى عليهم كوقائع تم اذاعتها من القناه الفضائيه المشار اليها بل أقرتها الهيئه العامه للأستثمار وذكرت أنها أنذرت القناه واوقفت بثها لمدة أسبوعين وقد ثبت للمحكمه من كل ما تقدم أن قناة الفراعين قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الأختصاص ببث مجموعه من حلقات برنامج مصر اليوم وفيها قام

المدعى عليه الثامن بالتلفظ بألفاظ تعف مدونات الحكم أن تتضمنها كما أنها آذت أسماع المحكمه والتى حرصت على الأستماع لكل جمله وكلمه تضمنتها تلك الأقراص وقد ظهر للمحكمه من خلال الأطلاع على ما تقدم أن تلك القناه وما تبثه وما تلفظ به المدعى عليه الثامن قد شوه الماده الأعلاميه التى تقدمها للجمهور بربطها دون دواع من مصلحه عامه بالتهكم تارة على الآخرين والتطاول عليهم تارة أخرى دون مقتضى من سياق عرض الماده الأعلاميه الأمر الذى يعد خروجا عن الرساله الأعلاميه بايذاء المشاهدين بألفاظ نابيه تؤذى المشاعر ،ويكون ما ارتكبته قناة الفراعين الفضائيه التى يشاهدها الملايين فى مصر والعالم من التفوه بألفاظ نابيه يعف اللسان عن ذكرها مخالفا كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب ،بأن قال المدعى عليه الثامن قال لفظ"معرص"على الهواء مباشرة دون خجل اومراعاه لشعور المشاهدين وأخلاقهم،وذلك أثناء حديثه وقذفه لشخص بعينه يقصده واصفا اياه "ياجاهل،ياللى كنت بتورد ممثلات للأمراء العرب،ياتلميذ فلان الفلانى اللى خد حكم أنه " ..... ("اللفظ الدراج العام الذى يستخدمه الناس لوصف القواد) اعمل ايه الحكم هو اللى طلع قال كده، قال قواد.

وحيث أن هذا اللفظ الملوث الذى خرج من فم المدعى عليه الثامن قد جرح مشاعر المدعى وخدش حياءه هو وملايين المشاهدين ،وصارت القناه منبرا لنشر الألفاظ النابيه والسباب دون انتقاء الألفاظ ودون استخدام العبارات الملائمه بما ينبىء عن سوء نية القناه والقائمين عليها والمدعى عليه الثامن لنشر الرذيله والشائعات وافساد الأخلاق .

وفى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/٢٢ قام الطاعن الذى استمرأ توجيه الألفاظالنابيه علانية ،يقوم بسب حاكم دولة قطر الشقيقه على مرأى ومسمع من الملايين واصفا اياه"بالفيل أبو شنب"الأمر الذى يعد مخالفه صريحه للقوانين والمواثيق الأعلاميه وللشريعه الأسلاميه،ومن حيث أن المخالفات السابق ذكرها قد تمت اذاعتها على الملايين فى مصرو العالم وهى مشاهد ولقطات ومساحات زمنيه من البذاءات والألفاظ السوقيه المتدنيه التى لا يجوز أن يكون مجال استعمالها سواء بالنسبه للمدعى أو لغيره على شاشات الفضائيات .

ومن حيث أنه متى كانت الوقائع سالفة البيان قد تم بثها بقناة الفراعين الفضائيه وقد ثبت للمحكمه بما لا يدع مجالا للشك حصول المخالفه الجسيمه لأحكام المواد ١ ،٢ ،٣/٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ والمادتان ٥٦ ،٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١ ،١٦ ،٢٠ ،٤٠ ،٨٨ من اللائحه لاالتنفيذيه لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار رئيس مجلس ادارة المنطقه الحره العامه الأعلاميه وميثاق الشرف الأعلامى ،اذ رغم قيام الجهة الأداريه بتوجيه عدة انذارات لتلك القناه فضلا عما جاء بدفاعها من أنها أوقفت بث القناه لمدة أسبوعين ولكنها لم ترتدع وترجع عن غيها الا أنها رغم عدم إمتثال القناه وامتناعها عن التزام جادة الصواب لم تقم الجهة الأداريه بوقف نشاطها بالمخالفه للقانون سيما وأن تلك المخالفات التى ارتكبتها تضمنت انتهاكا لكل من الدليل النوعى للنشاط المتعلق بادارة وتشغيل وصيانه محطات وشبكات الأتصالات السلكيه واللاسلكيه والأقمار الصناعيه وما تضمنته من ضوابط عامه وخاصه لممارسة النشاط النوعى بما يشكل خروجا من تلك القناه عن كافة الضوابط والأشتراطات والأجراءات التشريعيه التى تنظم نشاطها ،كما خالفت الجهة الأداريه اللائحه التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار المشار اليها بامتناعها عن اتخاذ ما ألزمتها به ، الماده ٤٠ من اللائحه التنفيذيه المشارا ليها من اجراءات تتخير منها بحسب جسامة تلك المخالفات أما أيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز او تقصير مدة تمتع المشروع بتلك الضمانات والحوافز أو أنهاء تمتع المشروع بتلك الضمانات مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبه للقرارات والتراخيص الصادره للمشروع .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم جميعه فان القرار السلبى بالأمتناع عن اتخاذ الأجراءات المقرره قانونا بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناة الفراعين الفضائيه يكون قد جاء امتناعا مخالفا لأحكام المواد ١ ،٢

٣/٤، من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ والمادتان ٥٦، ٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١، ١٦، ٢٠، ٤٠، ٨٨ من اللائحه لالتنفيذيه لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار رئيس مجلس ادارة المنطقه الحره العامه الأعلاميه بمدينة السادس من اكتوبر رقم ١/٢ _ ٢٠٠٠ بضوابط وميثاق الشرف الأعلامى العربى المعتمد من مجلس وزراء الأعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - د ع/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بما يجعل ذلك القرار فاقدا سنده القانونى السليم.

وحيث انه وترتيبا على ما تقدم جميعه يكون قرار الجهة الأداريه السلبى مخالفا لأحكام القانون بما يرجح معه الحكم بالغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى مما يتوافر معه ركن الجديه فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث أنه عن ركن الأستعجال فانه يتوافر ولا شك اذ أنه فى أبقاء السماح بنشر هذه البذاءات على مسامع المواطنين فى منازلهم وايذاء مسامعه وتعليم أطفاله هذه العبارات ما يؤذى الكبار والصغار ويؤدى الى انتشار الرزيله وانتشار الأساليب البذيئه فى الحوار مما يعصف بكيان الأسره ويؤثر سلبا على تربية أطفالها وهى أموريتعذر بل يستحيل تداركها اذا قضى بالغاء القرار المطعون فيه بعد مضى مده من الزمن الأمر الذى يتوافرمعه ركن الأستعجال فى طلب وقف التنفيذ .

*وخلصت المحكمه فى ختام أسباب حكمها الى الحكم بقضائها المنوه عنه بصدر هذا التقرير.

*واذ لم يلق الحكم السابق قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه بالطعن الماثل بناعيا على الحكم المطعون فيه:

أولا:الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره:

حيث أنه من المقرر قانونا أنه تتحقق شائبة الخطأ فى تطبيق القانون عندما يحدد المشرع نطاقا معينا لسريان النص القانونى فتتجاوزه المحكمه عند تطبيق النص على واقعة النزاع فضلا عما قضت به محكمة النقض من أن ابتناء الحكم على واقعه مستخلصه من مصدر ليس له وجود أوموجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعه منه يصيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن الماثل فان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وآية ذلك أن محكمة اول درجه قد تربصت به من خلال أسباب الحكم واستشهادها بالكثير من القوانين دون التطبيق الصحيح لمجالها خاصة وأن المنسوب للطاعن فقط حسبمت ورد بصحيفة المطعون ضده الأول لفظ"معرص"وهى المرادف لكلمة قواد باللغاه العاميه واسناده كذلك قول" الفيل أبو شنب"مستنتجا ذلك بحاكم قطر ،وحيث أنه عن الكلمه الأولى فالطاعن اقتصردوره فقط على ترديد المرادف لكلة القواد والتى ثبتت فى حق من وجه اليه الطاعن قوله وفقا لحكم المحكمه التأديبيه لمستوى الأداره العليا فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق الأمر الذى يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن الكلمه لم يذكرها الطاعن الا لوجود حكم تحت يديه بشأن من نسب اليه هذه الكلمه الأمر الذى يؤكد صحة ما أسنده الطاعن من لفظ خلال برنامج مصر اليومخ نافيا عن نفسه التشهير بالغير أو تشويه سمعتهم دون دليل وهو الامر الذى يسؤكد خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون والخطأ فى تفسيره وتأويله حريا من ثم القضاء بالغائه.

ثانيا:الفساد فى الأستدلال والأخلال بحق الدفاع:

حيث أن قضاء محكمة النقض جرى على أن تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء حكمها على ما حصلته بالمخالفه للوقائع الثابته بأوراق الدعوى يصيب حكمها بالفساد فى الأستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ويخل بحق الدفاع.

ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن الماثل:فقد حددت محكمة أول درجه لنظر الشق العاجل من الدعوى أمامها جلسة ٢٠١١/١٢/٢٤ وفيها قدم المطعون ضده الأول حافظة مستندات متضمنه لمحتوى برنامج مصر اليوم بقناة الفراعين على قرصين مدمجين وأسندت المحكمه بالمخالفه للحقيقه عدم انكار المدعى عليهم جميعا لما ورد بالقرصين المدمجين ورغن عدم علم جميع الحاضرين عن المدعى عليهم بمحتواهما ورغم طلب الحاضر عن الطاعن أجلا للأطلاع والأستعداد الا أن المحكمه قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٢/١/١٤ مما يعد اخلال بحق الدفاع الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الأستدلال والأخلال بحق الدفاع.

ثالثا:تمسك الطاعن بانتفاء القرار السلبى:

حيث ان مفاد نص الماده ٤٠من اللائحه التنفيذيه لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ان اتخاذ أى من الأجراءات المشار اليها فيها وبصفه خاصه ايقاف تمتع المشروع المرخص له بضمانات وحوافز الأستثمار ليس أمرا وجوبيا يتعين على الهيئه العامه للأستثمار اتخاذه وانما تتمتع فى ذلك بسلطه تقديريه هذا فضلا عن أنه بفرض وجوب اتخاذ الأجراء فان شرط ذلك هو التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفه وهو ما ينتفى عن الطاعن فى الطعن سالف البين حيث ووفقا لما سبق بيانه فأن اللفظ الذى ورد على لسان الطاعن ما هو الا نقل لوصف صدر من المحكمه التأديبيه لسمتوى الأداره العليا وفقا لما سلف الأشاره اليه الأمر الذى يؤكد معه انتفاء القرار السلبى مما كان يتعين معه رفض الدعوى.

*وخلص الطاعن فى ختام أسباب طعنه الى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

*وقد ورد الطعن للمحكمه الأداريه العليا _ دائرة فحص الطعون بالدائره الأولى _ وتدوول الطعن بجلسات المحكمه على النحو الثابت بمحاضر تلك الجلسات،وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠ قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول حافظة مستندات طويت على قرص مدمج cd يتضمن:

١ _ جزء من حلقة برناج مصر اليوم المذاعه يوم ٢٠١٢/١/١٤ ناسبا فيها المطعون ضده الأول للطاعن تهكمه على هيئة محكمة أول درجه.

٢ _ جزء من حلقة برنامج مصر اليوم المذاعه يوم ٢٠١٢/١/١٥ ناسبا فيها المطعون ضده الأول للطاعن أيضا تهكمه على هيئة محكمة أول درجه.

٣ _ جزر من حلقة برنامج مصر اليوم المذاعه يوم ٢٠١٢/١/٣١ ناسبا فيها المطعون ضده الأول للطاعن بأنه ادعى بالخلاف للحقيقه أنه نفذ الحكم المطعون فيه وأن مدة الوقف هى أسبوعين فقط.

وبجلسة ٢٠١٢/٥/٧ قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمه الأداريه العليا (الدائره الأولى)احالة الطعن الماثل لهيئة مفوضى الدوله لأعداد تقرير بالرأى القانونى فيه حيث قمنا باعداد التقرير الماثل.

الرأى القانونى:

*ومن حيث أن حقيقة طلبات الطاعن _ وفقا للتكييف القانونى السليم لطعنه _ هو طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى رقم ٨٩٢٠ لسنة ٦٦ ق مع الزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى.

***ومن حيث أنه عن شكل الطعن:** فان أن الثابت من أوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١٢/١/١٤ وأودع تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ أى

كل المواعيد المقرره قانونا،واذ استوفى الطعن الماثل سائر أوضاعه الشكليه الأخرى المقرره قانونا فانه يكون مقبول شكلا.

***ومن حيث أنه عن موضوع الطعن:**

فان الفقره الأولى من الماده ٤٩ من قانون مجلس الدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصت على أنه"لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمه وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمه أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمه أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها"

وحيث أن سلطة طلب وقف تنفيذ القرارات الأداريه عملا بحكم الماده ٤٩ من قانون مجلس الدوله المشار اليه مشتقه من سلطة الألغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابه القانونيه على القرار الأدارى على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعيه نومن ثم يتعين أن يتوفر للطلب ركن الجديه بأن يقوم على أسباب جديه تجعله مرجح الألغاء،بالأضافه الى توافر ركن الأستعجال بأن ترى المحكمه أن نتائج تنفيذ القرار فى حينه يتعذر على الطاعن تداركها فيما لو بقى القرار نافذا لحين الفصل فى طلب الألغاء.

(راجع فى ذلك حكم المحكمه الأداريه العليا فى الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

***ومن حيث أنه عن ركن الجديه:**

فان مقطع النزاع الماثل لا يدور فحسب حول مدى نسبة ما لتفظ به الطاعن من قول على شاشة قناة الفراعين الفضائيه من خلال برناج مصر اليوم ارتأى فيه المطعون ضده الأول أن فيه من خدش الحياء العام والسباب والتشهير بالأخرين ما يوجب معه الغاء القرار السلبى بامتناع الهيئه العامه للأستثمار والمناطق الحره عن اتخاذ الأجراءات التى الزمتها القوانين واللوائح لوقف مثل تلك الألفاظ من النفاذ عبر أخطر جهاز يؤثر وتتأثربه الأسره المصريه ويشكل وجدان الراى العام فى عصر السماوات المفتوحة الذى نعيش فى ظلاله ،الا أن الأمر يفوق ذلك بكثير فى رأينا حيث أن مقطع النزاع الماثل وبالتأصيل السليم من وجهة نظرنا يدور بصفة أصليه حول مدى تمتع الأعلام بحرية الرأى والتعبير التى تمثل أساسا تقوم عليه الكيانات الديمقراطيه فى العصر الحديث باعتبار أن حرية الأعلامى فى التعبير عن رأيه هى الملاذ لمعرفة حقيقه قد تكون غائبه عن المحكوم ويتجاهل سماعها الحاكم وماذا ماكانت تلك الحريه حريه مطلقه من كل قيد وشرط أم هى حريه مقيد بقيود النظام العام والآداب ،حيث أنه اذا كانت حرية الرأى والتعبير هى حريه مطلقه فلا مجال هنا للقول بنسبة خطأ ما للطاعن بحسبان أن ما أتاه لا يعدو أن يكون استعمالا منه لحق لا يوجد فى المواثيق والأعراف والقوانين ما يقيده،اما اذا كانت تلك الحريه مقيده فانه يستوجب علينا معرفة ماهية تلك القيود التى تحيط بحرية الرأى والتعبير حتى نستطيع أن نحدد ما اذا كان ما نسب للطاعن يشكل كسرا وخروجا عن تلك القيود ام هو التزم بحدودها ،وهو الأمر الذى يتحدد فى ضوئه مدى التزام الجهة الأداريه باتخاذ الأجراءات المقرره قانونا بشأن ما نسب للطاعن من عدمه.

ومن حيث أنه أولا عن حرية الراى والتعبير:

تعد حرية الرأى المدخل الرئيس لبناء أى مجتمع ديمقراطى فهى حرية الأنسان فى أن يعتنق من الأراء ما يشاء وفقا لتوجهاته الدينيه والسياسيه والثقافيه فلا يرغم الأنسان على اتباع رأى يخالف ما وقر فى ضميره من أنه هو الحق والصواب، الا أن كفالة حرية الرأى فى حد ذاتها لا تكفى لبناء مجتمع ديمقراطى على النحو السليم فالرأى يظل حبيسا داخل صاحبه حتى يعبر عنه بأية وسيله من وسائل

التعبير سواء الكتابه او الرسم او التصوير أو مسموعا أومقروئا أومرئيا،وتقاس حضارات الأمم وتقدمها بمقدار ما تمنحه لأفرادها من حرية فى التعبير عن آرائهما،ولقد اهتمت الشريعه الأسلاميه أيما اهتمام بكفالة حرية التعبير عن الرأى فوضعت لحرية التعبير عن الرأى نظاما يوازن بين حرية الفرد فى التعبير عن رايه وبين واجبه فى احترام حقوق وحريات الآخرين واحترام النظام العام والاداب ،فقد قال سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل"ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعرف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون(الأيه ١٠٤ من سورة آل عمران)،فهذا توجيه ربانى كريم يحض كل مؤمن على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكروهو فى حقيقته تعبير عن رأى اتبعه الأنسان والزمته الشريعه بالتعبير عنه بل ووعدته بالفلاح حال قيامه بذلك ،الا أنه وفى المقابل لم تطلق الشريعه الغراء حق التعبير عن الراى حرا طليقا دون قيد فقد قال سبحانه وتعالى فى موضع آخر"يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقب بئس الأسم الفسوق بعد الأيمن ومن لم يتب فأولئك هم الظلمون"(الأيه ١١ من سورة الحجرات)،وهنا نجد أن الشريعه الأسلاميه كما كفلت حرية التعبيير عن الرأى فقد قيدته بالأيكون فى ذلك اهانة أو تعرضا للأخرين ولا اعتداء على حرياتهم.

وفى السنه النبويه الشريفه نجد أن الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم)سار على ذات المنهج الربانى فى الموازنه بين حق الأنسان فى التعبير عن رأيه وأن يكون مستقلا بآرائه عن الأخرين وبين واجبه فى عدم الأعتداء على الأخرين بالقول أو الفعل ففى مجال حرية الفرد فى التعبيرعن رأيه ففى الترمزى عن حذيفه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال "لا يكن أحدكم إمعه يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت،ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم"

(المرجع موقع اسلام ويب)

وفى مجال واجب المؤمن فى عدم الأعتداء على الأخرين فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"

(المرجع كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للشيخ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى كتاب الأيمان)

*ولقد استقت كافة المواثيق والمعاهدات الدوليه من أحكام الشاريعه الأسلاميه هذا النهج القويم فى الموازنه بين حرية الفرد فى التعبير عن رايه وبين واجبه فى احترام حقوق وحريات الآخرين ،فقد نصت الماده ١٩ من الأعلان العالمى لحقوق الأنسان على أن"لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيله كانت دون تقيد بالحدود الجغرافيه"،ففى هذا النص نجد اطلاق بعض الشىء لحرية الراى والتعبير عنها الا أنها حريه ما لبثت أن وجدت ما يقيدها ويحدها بحدودها وذلك بموجب نص الماده ١٩ من الأتفاقيه الدوليه للحقوق المدنيه والسياسيه حيث جاء نصها على النحو التالى"

١ لكل إنسان حق فى إعتناق آراء دون مضايقه

٢ لكل إنسان حق فى حرية التعبير ويشمل هذا الحق حيته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع او فى قالب فنى أو بأية وسيه اخرى يختارها .

٣ يستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقره الثانيه من هذه الماده واجبات ومسئوليات خاصه ،وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدده بنص القانون وأن تكون ضروريه:

أ لأحترام حقوق الأخرين وسمعتهم.

ب لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحه العامه أوالأدب العامه ."

*ولقد حرصت الدساتير المصريه المتعاقبه على كفالة الحق فى التعبير عن الرأى فقد نصت الماده ٤٧ من دستور ١٩٧١ على أن"حرية الراى مكفوله ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو

الكتابه أو التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ،والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

ونصت الماده ١٢ من الأعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ على أن"تكفل الدوله حرية العقيده وحرية ممارسة الشعائر الدينيه،وحرية الرأى مكفوله ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابه أو التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون"

ولقد سارت أحكام المحكمه الدستوريه العليا المصريه منذ بواكير أحكامها على كفالة حرية الرأى والتعبير عنه طالما كان ذلك التعبير فى اطار من الالتزام بالقوانين وفى اطار من الحفاظ على النظام العام والآداب فى المجتمع فقد جرى قضائها على أن" الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كى لا تقتحم إحداها المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا اساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها فى مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفى هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة فى مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضرورة فى تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء.وتعين بالتالى أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول- كأصل عام- دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى ، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها أو تتصادم فى جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض ، وقوفا على مايكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاه ، ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحى التقصير فيه ، مؤديا إلى الإضرار باية مصلحة مشروعة. وليس جائزاً بالتالى أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها، ذلك أن مايميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون . وكلما نكل القائمون بالعمل العام- تخاذلا أو انحرافا- عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم ، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا مرتبطا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التى ترتكز فى أساسها على

المفهوم الديمقراطى لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التى فرضها الدستور عليها. ولايعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة ، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها كى ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم- ولو كانت السلطة العامة تعارضها- إحداثا من جانبهم- وبالوسائل السلمية- لتغيير قد يكون مطلوبا . ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة هى حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها فى حرية كاملة ، وإنها فى كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها ، لاتقدم ضمانا كافيا لصونه ، وإن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين من ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة- متباينة فى أبعادها- وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة. ومن ثم كان منطقيا، بل وأمرا محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يعزز الرغبة فى قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها ، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره.

(راجع فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ ق دستورية جلسة ٦ فبراير ١٩٩٣)

وذهبت فى حكم آخر الى أن" وحيث إن ضمان الدستور - بنص المادة ٧٤ منه - لحرية التعبير عن الآراء ، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير ، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لايتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها . وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ، ولاتكون لها من فائدة . وبها يكون الأفراد أحرارا لايتهيبون موقفا ، ولايترددون وجلا ، ولا ينتصفون لغير الحق طريقا.

وحيث إن ماتوخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير ، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير وثقلها اليه ، غير مقيد بالحدود الإقليمية عليه اختلافها ، ولامنحصر فى مصادرة بذواتها تعد من قنواتها ، بل قصد أن تترامي آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، وأن تنفتح مسالكها ، وتفيض منابعها [Marketplace of ideas] [Free trade in ideas] لايحول دون ذلك قيد يكون عاصفا بها ، مقتحما دروبها ، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لاتريم عنها ، ولايتصور أن تسعى لسواها ، هى أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا ، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ، ولايعتريها بهتان ينال من محتواها . ولايتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض ، وقوفاً عليه مايكون منها زائفا أو صائباً ، منطوياً عليه مخاطر واضحة ، أو محققا لمصلحة مبتغاة . ذلك أن الدستور لايرمى من وراء ضمان حرية التعبير ، أن تكون مدخلاً الى توافق عام ، بل تغيا بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء Plurality of opinions وإرسائها عليه قاعدة من حيدة المعلومات neutrality of information ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل ، ومحدداً لكل اتجاه .

وحيث إن حرية التعبير التى تؤمنها المادة ٧٤ من الدستور ، أبلغ ماتكون أثراً فى مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، وتقويما لإعوجاجها ، وكان حق الفرد

فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها ، ليس معلقا عليه صحتها ، ولامرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها ، ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها · وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها عليه مظاهر الحياة فى أعماق منابتها ، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها عليه العقل العام Public mind ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه ، ولا عائقاً دون تدفقها ·

وحيث إن من المقرر كذلك إن حرية التعبير ، وتفاعل الآراء التى تتولد عنها ، لايجوز تقيدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة عليه نشرها ، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخي قمعها · بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها -وعلانية - تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم ، فلا يتهامسون بها نجيا ، بل يطرحونها عزماً ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا · فالحقائق لايجوز إخفاؤها ، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ اليها ممكنا فى غيبة حرية التعبير · كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة ٧٤ من الدستور ، لايملكون مجرد الدفاع عن القضايا التى يؤمنون بها ، بل كذلك اختيار الرسائل التى يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء فى مجال عرضها أو نشرها ، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها · ولعل أكثر مايهدد حرية التعبير ، أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا · بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها ، وألا يفرض أحد عليه غيره صمتا ولو بقوة القانون Enforced silence ·

وحيث إنه متي كان ماتقدم ، تعين القول بأن حرية التعبير التى كفلها الدستور ، هى القاعدة فى كل تنظيم ديموقراطى ، لايقوم إلا بها · ولايعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لايجوز فصلها عن أدواتها ، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها ، فلا يعطل مضمونها أحد ، ولايناقض الأغراض المقصودة من إرسائها ·"

(راجع فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستوريه بجلسة ١٥ ابريل لسنة ١٩٩٥ ،ورجع فى ذات الشأن حكمها فى الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق دستوريه بجلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥ ،وكذا حكمها فى الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ ق دستوريه بجلسة ٦ فبراير ١٩٩٣)

*ولقد سار القضاء الأدارى على ذات النهج وربما فى دعوى قد تكون أشبه بموضوع الطعن الماثل حيث ذهبت المحكمه الى أن" حرية التعبير عن الرأى لاتعنى الفوضى أو الحق فى اهانة الأخرين وانما هى الحريه المسئوله المنضبطه فقد ذهبت فى حكم حديث لها الى أن المحكمة وهي تنتصر للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في نطاق الانحياز لحرية الرأي والتعبير المسئولة ، فإنها تنوه إلى أن مسئولية الجهة الإدارية جد خطيرة في ألا تقهر رأيا أو فكراً وألا تحول بينه وبين حرية الوصول إلى جمهور المشاهدين والمستمعين ، وأن تحمي الإعلام المستنير الداعم لحرية التعبير والمحافظ على تقاليد وأعراف وحقوق المشاهد والمستمع والقارئ ، وفي ذات الوقت يقع على كاهلها حماية القيم والأخلاق وحماية الأسرة المصرية من انتشار الغث من التشهير والإساءة إلى سمعة المواطنين بغير مقتض ، وأن تكون القدوة في تحقيق هذه الحماية في وقت سادت فيه الألفاظ الهابطة مسامع ومرأى الأسرة المصرية وتردت فيه لغة الخطاب والحوار ، وتطايرت الألفاظ البذيئة والشتائم في كل صوب وحدب على الهواء وفي المجالس المنتخبة وفي غيرها ، وصارت سلاطة اللسان وتبادل الألفاظ القبيحة والمعاني الهابطة والتلاسن داخل أروقة المجالس على اختلاف أنواعها وعبر القنوات الفضائية بألفاظ وعبارات خادشة للحياء وسيلة الكثيرين في الانتصار لرأيه والحط من رأي وكرامة الآخرين ، خصوماً كانوا أو مخالفين له في الرأي ، وطال الانفلات قيادات الأصل فيها أنها القدوة لينفلت اللسان ليس بالشتائم وسب الأشخاص فحسب بل بوصف بعضهم البعض بأوصاف تعف مدونات الحكم أن تحتويها وبلغ بعضها حد الإساءة إلى الدين ذاته في مناقشات برلمانية وأخرى في مناقشات فضائية ، تشبثاً بحصانة قد تحول بينهم وبين أن ينالهم عقاب على أفعال تصوروا على غير الحقيقة أنها قد تعصمهم من قضاء المشروعية ، فسادت قيم فاسدة لا تقيم وزناً لمشاعر الأسرة المصرية والنشء فيها، في وقت كان من المتعين أن تكون تلك القيادات والأجهزة الإعلامية وغيرها قدوة لجيل

محمد عبد الله عطية

يعلق عليه آمال التقدم والرقي ، وهي ظواهر من شأنها أن تهدم البنيان الديمقراطي وتعوق مسيرة تطوره ، إن شعباً بحجم وتاريخ وحضارة وأصالة وعراقة وريادة وأخلاق الشعب المصري لجدير بأن يكون موطناً للأخلاق الفاضلة ، وناشراً للقيم الإنسانية الرفيعة وليس مصدراً للسيئ من القول والفعل وللكلمات البذيئة والعبارات الساقطة والمعاني الهابطة ، وعلى ذلك فإن تقاعس الجهات الإدارية عن اتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومواثيق الشرف لهو دعوة لإطلاق العنان لبذاءات تهدد السلام والأمن الاجتماعي وتضرب الحريات العامة الملتزمة بالشرعية والقانون في مقتل . "

(راجع فى ذلك حكم محكمة القضاء الأدارى (دائرة المنازعات الأقتصاديه والأستثمار فى الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٧)

ولقد كان لمحكمة النقض المصريه دور هام فى هذا الصدد فقد حددت محكمة النقض ضوابط اباحة حق النقد وحق النشر بالاتى(راجع فى ذلك كتاب تطور قضاء الألغاء ودور القاضى الأدارى فى حماية الحقوق والحريات للمستشار دكتور محمد ماهر أبو العينين صفحة ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤):

أولا:صحة الواقعه أو الأعتقاد بصحتها:

حيث قضت المحكمه فى احد أحكامها"أن سند إباحة حق النشر وحق النقد هو استعمال الحق وما يقتضيه من توافر الشروط العامه لهذا الأستعمال،ومنها صحة الواقعه أوالأعتقاد بصحتها وطابعها الأجتماعى كشرط لتحقق المصلحه الأجتماعيه التى تقوم عليها تلك الأباحه ،لأن المجتمع لن يستفيد من نشر خبر غير صحيح او نقد يقوم على تزييف الحقائق وتشويهها اويتناول واقعه تمس الحياه الخاصه لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شىء،كذلك يشترط للأباحهموضوعية العرض واستعمال العباره الملائمه وتعنى أن يقتصر الصحفى او الناقد على نشر الخبر او توجيه النقد بأسلوب موضوعى فلا يلجأ الى أسلوب التهكم والسخريه أواستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول مختلف أو غير ملائم"

(راجع فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨)

ثانيا:اشتمال النقد على عبارات الغرض منها المصلحه العامه وأخرى القصد منها التشهير يوجب على المحكمه أن تقدر أى من القصدين كانت له الغلبه *:فقد قضت بأن"اشتمال مقال الناقد على عبارات الغرض منها المصلحه العامه واخرى يكون القصد منها التشهير فان للمحكمه فى هذه الحاله أن توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبه ،ولا محل للقول بأن حسن النيه يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه والا إستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحه عامه مزعومه أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما يشاء دون أن يناله القانون"*

(راجع فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

ثالثا:لا يجوز للناقد أن يتعدى حدود النقد المباح الى الطعن والتجريح فى خصومه "

فقد قضت المحكمه فى حكم لها أنه"إذا كان للناقد أن يشتد فى نقد خصومه السياسين فان ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح فاذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون"

(راجع فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

رابعا:لا يجوز للناقد تجاوز حدود النقد المباح باستعمال عبارات مهينه مبررا ذلك بأن العرف جرى على المساجله بها: *فقد ذهبت المحكمه فى أحد أحكامها الى أنه"لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينه التى استعملت هى مما جرى العرف على المساجله بها لما فى ذلك من خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم"*

(راجع فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

خامسا:يتعين على الناقد أنى يلتزم العباره الملائمه والألفاظ المناسبه للنقد: *فقد ذهبت المحكمه الى أنه"يجب أن يلتزم الناقد العباره الملائمه والألفاظ المناسبه للنقد وأن يتوخى المصلحه العامه وذلك باعتبار أن النقد ليس وسيله للهدم فاذا ما تجاوز ذلك فلا يكون هناك ثمة مجال للحديث عن النقد المباح*

(راجع فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

وحيث أن ميثاق الشرف الأعلامى العربى المعتمد من مجلس وزراء الأعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ دع/٤٠ ـ ٢٠/٦/٢٠٠٧) والمطبق على المنطقه الحره الأعلاميه بمدينة السادس من أكتوبر نص فى الماده الأولى منه على أن "يقوم الاعلام على حقين حق التعبير وحق الأطلاع وهو يكمن بالتالى فى صلب كل نشاط انمائى على صعيد المعرفه والثقافه والتربيه ،ولذلك تعين عليه أن يعمل على تأكيد القيم الدينيه والأخلاقيه الثابته والمثل العليا المتراكمه فى التراث البشرى وأن ينشد الحقيقه المجرده فى خدمة الحق والخير....."

وتنص الماده الثانيه من ذات الميثاق على أن "حرية التعبير شرط أساسى للأعلام الناجح وهى مكسب حضارى تحقق عبر الكفاح الأنسانى الطويل وجزء لا يتجزأ من الحريات الأساسيه المنصوص عليها فى الأعلان العالمى لحقوق الأنسان ولكن المسئوليه شرط أساسى لممارسة هذه الحريه بحيث لا تتجاوز حدود الأخرين"

وتنص الماده الثالثه من ذات الميثاق على أن "تتجمل وسائل الأعلام العربيه مسئوليه خاصه تجاه الأنسان العربى وهى تلتزم بأن تقدم له الحقيقه الخالصه الهادفه الى خدمة قضاياه وأن تعمل على تطاول شخصيته القوميه ونمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا وإظهار حقوقه وحرياته الأساسيه.....

وتنص الماده الثامنه من ذات الميثاق على أن "يلتزم الأعلاميون العرب بالصدق والموضوعيه فى نشر الأنباء والتعليقات،ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعه فى الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الأعلام

وحيث إن وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ ـ دع/٤٠ ـ ٢٠/٦/٢٠٠٧) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر نصت فى البند الأول منها على أن" تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث الفضائى واعادته واستقباله فى المنطقة العربية وكفالة احترام الحق فى التعبير عن الرأى وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافى من خلال البث الفضائى"

ونص البند الرابع منها على أن "تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائى واعادة البث الفضائى بمراعاة القواعد العامة الآتية :

١ ـ علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور فى الحصول على المعلومة السليمة.
٢ ـ حماية المنافسة الحرة فى مجال خدمات البث.
٣ ـ حماية حقوق ومصالح متلقى خدمات البث.
٤ ـ توفير الخدمة الشاملة للجمهور.
٥ ـ عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعى والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.
٦ ـ التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائى التى تصدر وفقا لمبادىء هذه الوثيقة وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامى العربى"

ونص البند الخامس منها على أن" تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائى بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية فى شأن كل المصنفات التى يتم بثها :

١ ـ الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العامل الاعلامى العربى على أن تمارس هذه الحرية بالوعى والمسئولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربى واحترام حريات الآخرين وحقوقهم والالتزام بأخلاقيات مهنة الاعلام.
٢ ـ الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق فى فرض ماتراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا.
٣ ـ الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ دون إخلال بحق أي شخص أو كيان فى اللجوء إلى أجهزة تلقى الشكاوى وتسوية المنازعات التى تنظمها هذه الوثيقة بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانونى

لهيئات البث واعاده البث الفضائى ومقدمى خدمات البث الفضائى بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن فى نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها.
٤ - الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث بمعنى حق المواطن العربى على امتداد أراضى الدول الأعضاء فى استقبال ما يشاء من بث تليفزيونى صادر من أراضى أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية.

٥ - ضمان حق المواطن العربى فى متابعة الأحداث الوطنية والاقليمية والدولية الكبرى وخصوصا الرياضية منها التى تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.
٦ - الالتزام بحقوق الملكية الفكرية فى كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية فى هذا المجال.
٧ - الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية لاتقل عن عشرين بالمائة من إجمالى الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.
ونص البند السادس منها على أن" تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائى بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامى التالية فى شأن كل المصنفات التى يتم بثها
١ - احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر فى كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة.
٢ - احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور. ٣ - الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربى أو اللون أو الجنس أو الدين.
٤ - الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق فى مقاومة الاحتلال.
٥- الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغرى بارتكابها أو تنطوى على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.
٦ - مراعاة أسلوب الحوار وآدابه واحترام حق الآخر فى الرد.
٧ - مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فى الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيز لاندماجهم فى مجتمعاتهم.
٨ - حماية الأطفال والناشئة من كل مايمكن أن يمس بنموهم البدنى والذهنى والاخلاقى أو يحرضهم على فساد الاخلاق أو الاشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها.
٩ - الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربى ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعى.
١٠ - الامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.
١١ - الامتناع عن بث وبرمجة المواد التى تحتوى على مشاهد أو حوارات إباحية أوجنسية صريحة.
١٢- الامتناع عن بث المواد التى تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها."

ومن حيث انه وبالبناء على ما تقدم جميعه *:فقد ثبت لدينا بما لا يدع مجالا للشك حرص المشرع الدستورى المصرى أخذا بالنهج الذى سارت عليه أحكام الشريعه الأسلاميه وكافة المواثيق والأعراف الدوليه على كفالة حرية اعتناق الأراء دون قيد او شرط وكذا حرية التعبير عنها ، الانه فى مجال التعبير عن الراى لم يشأ المشرع أن يجعل تلك الحريه طليقة من كل قيد بل أورد عليها العديد من القيود حددت ملامحها أحكام المحكمه الدستوريه العليا ومحكمة القضاء الادارى ومحكمة النقض ومن أبرز ملامح تلك القيود أن يكون التعبير عن الراى فى إطار من الحرص على المصلحه العامه والا يترتب على استعمال تلك الحريه الأعتداء على حقوق وحريات الأخرين بالتشهير بهم أو اهانتهم أو الحط من قدرهم ومكانتهم داخل المجتمع،وكذا أن يكون استعمال تلك الحريه فى إطار من الحفاظ على النظام العام والآداب بما يحول دون انتشار الألفاظ البذيئه والسباب والقذف بالمجتمع ،فاذا ما حدا التعبير عن الراى*

عن تلك القيود فلا مجال هنا الا لأخضاعه لحكم القانون وهو ما ينقلنا الى تقدير مدى جسامة المخالفات التى ارتكبها الطاعن ومدى التزامه بحدود وقيود حرية التعبير عن الرأى سالفة الأشارة من عدمه وسلطة الجهة الأداريه حال ذلك حتى يمكن معه القول بتوافر القرار السبى من عدمه.

ثانيا:ومن حيث أنه عن المخالفات المنسوبه للطاعن وسلطة الجهة الأداريه حيالها:

فقد نصت الماده ١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الإعلام تنص على أن :

تتولي وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة اقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية كما تتولي تنفيذها ومتابعتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الخطة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد وأهداف هذه الخطة وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمختصة ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تحقق هذه الأغراض وبصفة خاصة

- .....

ـ تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات لوزير ووزارة الإعلام.

ـ متابعة تنفيذ الإذاعة والتليفزيون للأنشطة الخاصة بها ومدي تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والخدمات القومية التي يقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة.

وتنص المادة (٢) من القرار ذاته على أن " وزير الإعلام هو الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون وتتبعه كل من الهيئة العامة للاستعلامات وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وتخضعان لإشرافه ورقابته وتوجيهه ".

وتنص المادة الأولي من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أن " تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية. وتتولي الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة".

وتنص المادة الثانية من القانون على أن " يهدف الإتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه.

وفي سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

١ ـ أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

٢ - .....

٣ ـ العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، وإسهاما في بناء الإنسان حضاريا، وعملا على تماسك الأسرة.

٤ ـ تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.
٥ ـ ..... ١٣ ـ ..... "

وتنص المادة الثالثة على أن "للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
١ ـ تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.
٢ ـ شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.
٣ ـ إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقا للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.
٤ ـ تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها. ٥ ـ ..... "

ونصت المادة الرابعة على أن " .....ويكون للاتحاد مجلس أمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين وجمعية عمومية" ونصت المادة السادسة على أن " يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها. وللمجلس أن ينفذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها. وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
١ ـ وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.
٢ ـ اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.
٣ ـ ..... ١١ ـ إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية ".

وحيث إنه واستناداً إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي ، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ أنشأت المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ ـ ٢٠٠٠ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بالموافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر مع الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ـ٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة ، وقد نصت المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن " نشاط الشركة :
١ ـ إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها.
٢ ـ تأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها .

٣ ـ أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة. وذلك في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمورية مصر العربية والقرارات المنظمة لدخول القنوات المشفرة وأجهزة الاستقبال وفك الشفرة اللازمة لها ".

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون. وتنشا المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أياً كان شكلها القانوني. ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة، تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك.كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة ، خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتضمن القرار الصادر بشأن المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها . ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدره الجهة المشار إليها.وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات ..... ".

وتنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه على أن " تضع الجهة الإدارية المختصة السياسية التي تسير عليها المناطق الحرة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، وعلى الأخص :

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص .....

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣١) من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن " يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآت قرار من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها " .

وتنص المادة (٥٥) من القانون على أن " تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عامليها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها .. "

وتنص المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات. ويكون التفتيش وفقا لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

وتنص المادة (٦٣) من القانون المشار إليه على أنه " في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفى فروعها ....." .

ونصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ على أن:" تكون مزاولة النشاط في المجالات

المشار إليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي، بالشروط وفي الحدود التالي بيانها:

أولا: .....

سادسا: البنية الأساسية :

هـ- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... "

ونصت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعى لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة، يتضمن البيانات الآتية:

١ - بيان المستندات المطلوبة من المستثمر.

٢ - بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار.

٣ - التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط.

٤ - الرسوم المطلوبة لكل خدمة.

٥ - توقيتات أداء الخدمات.

٦ - الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي.

ويجب أن يرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص علية بالمادة (٥٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار"

كما تنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " للمستثمر بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيد الشركة أو المنشأة بالسجل التجاري أن يتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعي وفقا لطبيعة كل نشاط .ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها".

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن " لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيا من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(جـ) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع "

كما تنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه " يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة".

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/١ - ٢٠٠٠) بتسمية المنطقة الحرة العامة الإعلامية باسم (المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر) ، كما أصدر مجلس الإدارة ذاته القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠)

بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، والتي تضمنت ما يلي :

أ ـ الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة :

١ ـ البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية .

٢ ـ تأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها.

٣ ـ إنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلاميه

٤ ـ إقامة دور للطباعة .

٥ ـ إنتاج وتصنيع وتجميع الأدوات والمهمات اللازمة للأنشطة المذكورة .

٦ ـ خدمات الإعلام والدعاية والعلاقات العامة .

٧ ـ إقامة المعارض الدائمة للشركات العالمية والمحلية المنتجة لأجهزة تكنولوجيا الاتصال والإنتاج الإعلامي.

٨ ـ إقامة الفنادق والمنشآت السياحية والمحلات التجارية التي تخدم المنطقة الحرة .٩

ـ الخدمات البنكية طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.

١٠ ـ ما يتم الموافقة عليه مستقبلاً من رئيس مجلس الوزراء

(ب) الضوابط

١ ـ لا يجوز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف.

٢ ـ تلتزم الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي .

٣ ـ لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصه ٤ـ يراعى عند القيام بأعمال التوزيع والتشفير لبث البرامج والخدمات أن تتم عبر الشركات المرخص لها بذلك.

٥ ـ يراعى عند البت في الطلبات المقدمة لإقامة المشروعات كفاية وملائمة رأس المال للنشاط المطلوب مزاولته بحيث لا يقل رأس المال المصدر لأنشطة بث القنوات المتخصصة عما يعادل ٢٠ مليون جنيه مصرياً وتزداد إلى ما يعادل ٣٠ مليون جنيه مصري للقنوات العامة ، وذلك فيما عدا الشركات الاقتصادية وشركات التسويق وشركات الإنترنت " .

وحيث إن المستفاد من النصوص سالفة البيان بالنسبة للقرار السلبى المطعون عليه :أن الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ قد ناطت بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وحددت المادة الثانية من القانون ذاته أهداف الاتحاد بأنه يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه ، وأنه في سبيل ذلك يعمل على تحقيق أغراض متعددة منها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور ، والعمل على نشر الثقافة، والإسهام في بناء الإنسان حضارياً، والعمل على تماسك الأسرة ، وتطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية ، وناطت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه بمجلس أمناء الاتحاد أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام القانون، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد

أسلوب الالتزام بهذا الميثاق ، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢-٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة كما أن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد قررت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، وألزمت المادة (٦٣) من القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع ، وحددت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ مجالات مزاولة النشاط ومنها مجال البنية الأساسية الذي تضمن إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... " وأوجبت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار قرار بدليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من اللائحة، يتضمن بيانات منها (الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي) ، كما أوجبت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وأوجبت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيا من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

أ_ إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

ب- تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

ج_ إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، كما أجازت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة

التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة، والتي تضمنت الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية ، وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها ، وإنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية ، وغيرها ، كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ،كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة التليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

وحيث إنه وفي ضوء ما تقدم جميعه فإن حرية الاتصال السمعي والبصري لا يحكمها (نظرية السلطة) وهي الصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت ، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب ، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي.

وحيث إن إنشاء مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري - في ضوء النصوص القانونية السالف بيانها والمبادئ والضوابط التي تضمنها الدليل النوعي المتعلق بمزاولة نشاط البث الفضائي داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة من وزراء الإعلام العرب في ٢٠٠٧/٦/٢٠ - إنما تحكمه مجموعة من المبادئ: أخصها (الحق في الموجه) أي الحق في التعبير عبر البث السمعي والبصري وفقاً لحكم المادة (١٩) من ميثاق حقوق الإنسان ، و (الحق في التعددية ودعم المنافسة وعدم الاحتكار) ، و (الحق في الشفافية) و (ومبدأ استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج) ، كما تحكمه كذلك مجموعة من القيود :

أولها - قيد مراعاة اعتبارات المصلحة العامة ،

وثانيها - قيد التعددية الإعلامية بمراعاة حق المشاهد والمستمع في استقبال رسالة اتصالية تعددية من خلال برامج متنوعة وإفساح المجال للتكوينات السياسية والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها للتفاعل في إطار مشترك.

وثالثها - قيد الحق في الرد ، فإذا كان للإعلامي حرية العرض والتعليق على الأحداث أو إثارة الموضوعات الهادفة ومناقشتها ، فإن للمستمع وللمشاهد الحق في الرد وإيضاح حقيقة ما تم بثه وإذاعته متعلقاً به ، ويكون الرد إما بتكذيب ما نشر عنه من وقائع أو بإذاعة حقيقة الوقائع أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف كل ما تم بثه أو بعضه ، فحق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز ، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته أو انتمائه الفكري أو المهني أو الحرفي أو الرياضي أو غيره أو اختلافه في الرأي مع القائمين على مشروع البث السمعي أو البصري ، ويشمل حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائل الاتصال السمعية والبصرية سواء كانت قولاً أو فعلاً أو كتابةً أو رسماً أو صورة أو كاريكاتيراً ، ومن خصائص الحق في الرد أنه حق مستقل عن المسئولية الجنائية والعقاب المقرر لها ، ومستقل عن المسئولية المدنية والتعويض الناجم عنها ، كما أنه مستقل عن المسئولية الإدارية والجزاءات الإدارية والتأديبية المقررة لها ، إذ لصاحب حق الرد الجمع بين ذلك كله ، والحق في الرد ثابت للأفراد سواء أضيروا أم لا ، وهو حق واجب التلبية يذاع في ذات توقيت إذاعة الخبر أو التحليل المطلوب الرد عليه وفي ظروف مشاهدة واحدة تؤمن لطالب حق الرد جمهوراً موازياً .

ورابعها - قيد الحق في الخصوصية ، بمراعاة أنه لا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أقواله أو أفعاله ، ولكل شخص وفقاً لما قررته المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل ، وهو ما نال التأكيد في المادة (٤٥) من الدستور المصري بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وأن سريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون ، فالحق في الخصوصية Right to privacy هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله ، فليس لوسائل الإعلام تحت ستار البحث عن الحقيقة وحق الإنسان في المعرفة أن تتعامل مع قضية الخصوصية باقتحام الحياة الخاصة للمواطنين فذلك اعتداء تأباه الأديان والفطرة السليمة ما لم يكن المساس لمصلحة عامة أعلى أو لمصلحة خاصة أرجح.

وخامسها - قيد التزام الموضوعية والدقة ، والموضوعية مؤداها أنه يجب على مراكز ومحطات وقنوات البث السمعي والبصري تجنب اتخاذ موقف أو رأي في مسألة محل خلاف وعدم توجيه النقاش لبلوغ نتيجة بذاتها يسعى الإعلامي لترويجها بغير حق ، والبعد عن استخدام وسائل المونتاج للمشاهد المصورة والاقتصار على عرض المشاهد المعبرة عن وجهة نظر المخرج أو المعد أو المذيع الشخصية ، فضلاً عن عدم الاستعمال المغرض لمفردات اللغة لتحميلها بالإيحاءات والظلال المؤدية لإصدار أحكام مطلقة بالإدانة أو تشويه الأشخاص وسمعتهم ، والموضوعية المتطلبة في البث السمعي والبصري لا تكون فحسب في البرامج السياسية وإنما في كافة البرامج ومنها البرامج الرياضية ، ومراعاة الدقة تقتضي دوماً الفحص الدقيق لمضمون الخبر أو المعلومة المعروضة تجنباً للإضرار بالغير.

وسادسها - قيد عدم الخلط بين الإعلام والدعاية ، فالإعلام سرد للوقائع والحقائق دونما تبديل أو تحريف أو ترتيب يحمل التوجيه بوجهة نظر مغرضة ، وهو يكون بالنشر أو بالإذاعة أو التليفزيون أي باستعمال الكتابة أو القول أو الرؤية ، ومن ثم فهو توضيح وتفسير للوقائع بالحقائق والأرقام ، بينما الدعاية فهي العمل بكل الأساليب والوسائل لتأييد فكرة أو عقيدة معينة ، فالغاية هنا تبرر الوسيلة لدى رجل الدعاية في كثير من الأحيان ، ومن ثم فقد يكون من أدواته التحريف أو التبديل أو التغيير في الوقائع والحقائق ، كما قد يتبع أسلوب التهييج والإثارة والمبالغة طالما كان في ذلك تحقيق لهدفه ، فبينما رجل الإعلام يقول الحق نجد رجل الدعاية قد يقول الحق والباطل أو كليهما معاً ، أو يقول كلمة حق يراد بها باطل ، ومن ثم كان الإعلام والإعلامي شعلة حق يخفت وهيجها وتنطفئ إذا انحرف بها عن مسارها وتدخلت شخصيته وأغراضه وأهوائه حاكماً لرداء الإعلام الذي يرتديه

ومن حيث أنه عن المخالفات المنسوبه للطاعن والتى تمثل ركن السبب والتى من شأن توافرها التزام الجهة الأداريه باتخاذ الأجراءات التى أوجبتها القوانين واللوائح فان الثابت من الأطلاع على الأوراق وعلى حافظة المستندات المقدمه من المطعون ضده الأول أمام محكمة القضاء الأدارى بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٤ والتى أحتوت على قرصين مدنمجين تضمنا فى كلامنهما بعض من أجزاء برنامج مصر اليوم الذى يقدمه الطاعن على شاشة قناة الفراعين الفضائيه وقد ثبت لدينا بعد الأستماع الى هذين القرصين المدمجين أنهفى حلقة يوم ٢٠١١/٨/٢٠ وجه الطاعن حديثه الى شخص بعينه يقصده واصفا اياه بقوله""ياجاهل،ياللى كنت بتورد ممثلات للأمراء العرب،ياتلميذ فلان الفلانى اللى خد حكم أنه "..... ("اللفظ الدراج العام الذى يستخدمه الناس لوصف القواد) اعمل ايه الحكم هو اللى طلع قال كده، قال قواد.

وحيث أن هذا اللفظ الملوث الذى خرج من فم الطاعن جرح مشاعر المدعى وخدش حياءه هو وملايين المشاهدين ،وصارت القناه منبرا لنشر الألفاظ النابيه والسباب دون انتقاء الألفاظ ودون استخدام العبارات الملائمه بما ينبىء عن سوء نية القناه والقائمين عليها والمدعى عليه الثامن لنشر الرذيله والشائعات وافساد الأخلاق .

وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ قام الطاعن فى ذات البرنامج وعلى ذات القناه بالتوجه بالحديث عن حاكم أمير دولة قطر واصفا اياه" بالفيل أبو شنب"الأمر الذى يعد مخالفه صريحه للقوانين والمواثيق الأعلاميه وللشريعه الأسلاميه،ومن حيث أن المخالفات السابق ذكرها قد تمت اذاعتها على الملايين فى مصر و العالم وهى مشاهد ولقطات ومساحات زمنيه من البذاءات والألفاظ السوقيه المتدنيه التى لا يجوز أن يكون مجال استعمالها سواء بالنسبه للمدعى أو لغيره على شاشات الفضائيات .

ومن حيث أنه متى كانت الوقائع سالفة البيان قد تم بثها بقناة الفراعين الفضائيه وقد ثبت لدينا بما لا يدع مجالا للشك حصول المخالفه الجسيمه لأحكام المواد ١ ،٢ ،٣/٤٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ والمادتان ٥٦ ،٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١ ،١٦ ،٢٠ ،٤٠ ،٨٨ من اللائحه لالتنفيذيه لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار رئيس مجلس ادارة المنطقه الحره العامه الأعلاميه وميثاق الشرف الأعلامى ،اذ رغم قيام الجهة الأداريه بتوجيه عدة انذارات لتلك القناه فضلا عما جاء بدفاعها من أنها أوقفت بث القناه لمدة أسبوعين ولكنها لم ترتدتع وترجع عن غيها الا أنها رغم عدم امثال القناه وامتناعها عن التزام جادة الصواب لم تقم الجهة الأداريه بوقف نشاطها بالمخالفه للقانون سيما وأن تلك المخالفات التى ارتكبتها تضمنت انتهاكا لكل من الدليل النوعى للنشاط المتعلق بادارة وتشغيل وصيانه محطات وشبكات الأتصالات السلكيه واللاسلكيه والأقمار الصناعيه وما تضمنته من ضوابط عامه وخاصه لممارسة النشاط النوعى بما يشكل خروجا من تلك القناه عن كافة الضوابط والأشتراطات والأجراءات التشريعيه التى تنظم نشاطها ،كما خالفت الجهة الأداريه من اللائحه التنفيذيه القانون ضمانات وحوافز الأستثمار المشار اليها بامتناعها عن اتخاذ ما ألزمتها به الماده المشار اليها بامتناعها عن اتخاذ ما ألزمتها به الماده ٤٠من اللائحه التنفيذيه المشارا ليها من اجراءات تتخير منها بحسب جسامة تلك المخالفات أما أيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز او تقصير مدة تمتع المشروع بتلك الضمانات والحوافز أو أنها تمتع المشروع بتلك الضمانات مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبه للقرارات والتراخيص الصادره للمشروع .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم جميعه فان القرار السلبى بالأمتناع عن اتخاذ الأجراءات المقرره قانونا بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناة الفراعين الفضائيه يكون قد جاء امتناعا مخالفا لأحكام المواد ١ ،٢ ،٣/٤٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ والمادتان ٥٦ ،٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١ ،١٦ ،٢٠ ،٤٠ ،٨٨ من اللائحه لالتنفيذيه لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم

١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار رئيس مجلس ادارة المنطقه الحره العامه الأعلاميه بمدينة السادس من اكتوبر رقم ١/٢ ـ ٢٠٠٠ بضوابط وميثاق الشرف الأعلامى العربى المعتمد من مجلس وزراء الأعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ ـ دع/٤٠ ـ ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر بما يجعل ذلك القرار فاقدا سنده القانونى السليم.

وحيث انه وترتيبا على ما تقدم جميعه يكون قرار الجهة الأداريه السلبى مخالفا لأحكام القانون بما يرجح معه الحكم بالغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى مما يتوافر معه ركن الجديه فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث أنه عن ركن الأستعجال فانه يتوافر ولا شك اذ أنه فى أبقاء السماح بنشر هذه البذاءات على مسامع المواطنين فى منازلهم وايذاء مسامعهم وتعليم أطفالهم هذه العبارات ما يؤذى الكبار والصغار ويؤدى الى انتشار الرزيله وانتشار الأساليب البذيئه فى الحوار مما يعصف بكيان الأسره ويؤثر سلبا على تربية أطفالها وهى أمور يتعذر بل يستحيل تداركها اذا قضى بالغاء القرار المطعون فيه بعد مضى مده من الزمن الأمر الذى يتوافر معه ركن الأستعجال فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث أنه واذ توافر ركنا الاستعجال والجدية في طلب وقف التنفيذ فأنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من الجهة الإدارية المطعون فيه على النحو المتقدم.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلي هذا النظر في قضاءه فأنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في غير محله متعيناً التقرير والحال كذلك برفضه.

ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم الماده ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب:

نرى الحكم: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات.

المقرر/
محمد عبدالله مقلد
مستشار مساعد ب

مفوض الدوله/
المستشار/سراج الدين عبدالحافظ
نائب رئيس مجلس الدولة